تونس، في07 أفريل 2017

مذكرة

إلى البنوك عدد 18 لسنة 2017

الموضوع: حول تعيين مفوضي و وكلاء البنوك المرخص لهم بالإمضاء لدى البنك المركزي التونسي.

المراجع:- المنشور إلى البنوك عدد4 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989.
-المذكرة إلى البنوك عدد 28 لسنة 1989 بتاريخ 18 سبتمبر 1989.

لقد لاحظنا أن بعض بنوك الساحة لا تتقيد بالإجراءات التي ضبطها البنك المركزي التونسي لإحالة الوثائق المتعلقة بتفويض الصلاحيات و حق الإمضاء لمفوضيها ووكلائها المؤهلين لتمثيلها لدى البنك المركزي التونسي.

لذا نذكر بان المنشور إلى البنوك عدد4 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989يوجب على البنوك:

1) إحالة الوثائق التالية إلى المقر الرئيسي للبنك المركزي التونسي (الإدارة العامة للمصالح القانونية و الكتابة القارة للصفقات) :

- نسخة من نظامها الاساسي ومن القرارات و المداولات المتعلقة بإتمامه أو تنقيحه أو بتعيين ، حسب الحالة ، أعضاء و رئيس مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة أو الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد و غيرهم من المسيرين .

- نسخة من الوثائق المتعلقة بتفويض الصلاحيات و حق الإمضاء لمسيريها المؤهلين لتمثيلها أو لتكليف وكلاء لتمثيلها لدى البنك المركزي التونسي.

- أسماء و صفات و سلطات و نماذج توقيع المفوضين المكلفين بتمثيلها على المستوى المركزي وغيرهم من الأشخاص المكلفين بإنجاز العمليات الراجعة بالنظر للمقر الرئيسي للبنك المركزي التونسي.

-أربعة نظائر ،على مستند ورقي و على مستند إلكتروني، من مجموعة التوقيعات المعتمدة للبنك المعني .

2) إحالة الوثائق التالية مباشرة إلى فرع البنك المركزي التونسي المعني :

- أسماء و صفات و سلطات و نماذج توقيع المفوضين الجهويين للبنك المعني :المديرين الجهويين و رؤساء الفروع و غيرهم من الأشخاص الذين يتم تكليفهم بإنجاز مهام ترجع بالنظر للفرع المعني للبنك المركزي التونسي.

- نظير ،على مستند ورقي و على مستند إلكتروني، من مجموعة نماذج التوقيعات المعتمدة للبنك المعني .

3) إحالة الإفادة ، حسب الحالة إلى المقر الرئيسي للبنك المركزي التونسي(الإدارة العامة للمصالح القانونية و الكتابة القارة للصفقات)أو مباشرة إلى فرع البنك المركزي التونسي المعني ، بأسماء و صفات و سلطات و نماذج توقيع الأشخاص الذين يتم تكليفهم بنيابة المفوضين و الوكلاء آنفي الذكر أو تعويضهم لمدة محدودة و ذلك على الأقل 24 ساعة قبل بداية مدة النيابة أو التعويض.

لذلك فإن البنوك مدعوة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التقيد التام بمقتضيات المنشور إلى البنوك عدد4 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 آنف الذكر.

المحـافـظ،

الشاذلي العياري